الفصل السابع

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف- مقدمة

٧٧- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل[٥٤٠]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبالمخطط العام لموضوعها الجديد المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٥٦/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٧٨- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، عامَ ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[٥٤١]. وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يُعنى بهذا الموضوع[٥٤٢]. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره[٥٤٣] نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[٥٤٤]، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المُسنَد إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[٥٤٥].

٧٩- وكانت اللجنة قد تلقت، في الفترة من دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) إلى دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص[٥٤٦]، ونظرت في هذه التقارير، واعتمدت مؤقتاً مشاريع المواد ١ إلى ١٦[١٥][٥٤٧].

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٠- في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/564 وAdd.1-2)، وكذلك تعليقات مكتوبة تلقتها اللجنة حتى الآن من المنظمات الدولية ومن الحكومات[٥٤٨].

٨١- وقد اتُّبع في التقرير الرابع للمقرر الخاص، على غرار التقارير السابقة، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٨٢- تضمن التقرير الرابع ١٣ مشروع مادة. وتُقابل ثمانيةٌ منها مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية". وتناولت خمسة مشاريع مواد مسؤولية الدولة فيما يتصل بالفعل غير المشروع الذي ترتكبه منظمة دولية.

---

(٥٤٠) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٣٩، الفقرة ٧٢٩.

(٥٤١) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرات ٤٦١-٤٦٣.

(٥٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٢.

(٥٤٣) المرجع نفسه، ص ١٠٩-١١٣، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٥٤٤) *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣١، الفقرة ٧٦.

(٥٤٥) *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ٤٦٤.

(٥٤٦) التقرير الأول: *حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532؛ والتقرير الثاني: *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/541؛ والتقرير الثالث: *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553.

(٥٤٧) اعتُمدت مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٤٩)، ومشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٦، الفقرة ٦٩)، ومشاريع المواد ٨ إلى ١٦[١٥] في الدورة السابعة والخمسين (*حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٧، الفقرة ٢٠٣).

(٥٤٨) عملاً بتوصيات اللجنة (*حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦٤ و٤٨٨، و*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٢)، ما برحت الأمانة العامة تقوم سنوياً بتعميم الفصل ذي الصلة، المتضمن في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها، على المنظمات الدولية طالبة إليها الإدلاء بتعليقاتها وموافاتها بما بوسعها تقديمه إلى اللجنة من مواد ذات صلة. وللاطلاع على تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية، انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتين A/CN.4/545 وA/CN.4/547، و*حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556. وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.4/568 وAdd.1 (ترد في *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

٨٣- وعرض المقرر الخاص مشاريع المواد الثمانية المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية، أي مشاريع المواد ١٧ إلى ٢٤، وهي: المادة ١٧ (الموافقة)[٥٤٩]، والمادة ١٨ (الدفاع عن النفس)[٥٥٠]، والمادة ١٩ (التدابير المضادة)[٥٥١]، والمادة ٢٠ (القوة القاهرة)[٥٥٢]، والمادة ٢١ (حالة الشدة)[٥٥٣]، والمادة ٢٢ (الضرورة)[٥٥٤]، والمادة ٢٣ (الامتثال للقواعد القطعية)[٥٥٥]، والمادة ٢٤ (نتائج الاحتجاج بظرفٍ نافٍ لعدم المشروعية)[٥٥٦].

٨٤- ومشاريع المواد ١٧ إلى ٢٤ مصاغة على نَسَق المواد المقابلة لها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وهي مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٧[٥٥٧]. ويرى المقرر الخاص أن المبادئ الواردة في الفصل المتعلق بـ "الظروف النافية لعدم المشروعية" واجبة التطبيق بذات القدر على المنظمات الدولية، وإن كان يلزم في بعض الحالات تكييفها وفقاً للطبيعة

---

(٥٤٩) ينص مشروع المادة ١٧ على ما يلي:

"المادة ١٧- الموافقة

"إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة".

(٥٥٠) ينص مشروع المادة ١٨ على ما يلي:

"المادة ١٨- الدفاع عن النفس

"تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

(٥٥١) ينص مشروع المادة ١٩ على ما يلي:

"المادة ١٩- التدابير المضادة

"البديل ألف

"[...]

"البديل باء

"تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون متفقاً مع التزام دولي تجاه منظمة دولية أخرى [أو دولة] إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً مشروعاً متخذاً ضد تلك المنظمة الأخرى [أو تلك الدولة]، وبقدر ما يكون كذلك".

(٥٥٢) ينص مشروع المادة ٢٠ على ما يلي:

"المادة ٢٠- القوة القاهرة

"١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن سيطرة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

"٢- لا تنطبق الفقرة ١:

"(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

"(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة".

(٥٥٣) ينص مشروع المادة ٢١ على ما يلي:

"المادة ٢١- حالة الشدة

"١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

"٢- لا تنطبق الفقرة ١:

"(أ) إذا كانت حالة الشدة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

"(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر".

(٥٥٤) ينص مشروع المادة ٢٢ على ما يلي:

"المادة ٢٢- الضرورة

"١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

"(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية تكون مهمة هذه المنظمة هي حمايتها؛

"(ب) ولا يُضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

"٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

"(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

"(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة".

(٥٥٥) ينص مشروع المادة ٢٣ على ما يلي:

"المادة ٢٣- الامتثال للقواعد القطعية

"ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي".

(٥٥٦) ينص مشروع المادة ٢٤ على ما يلي:

"المادة ٢٤- نتائج الاحتجاج بظرفٍ نافٍ لعدم المشروعية

"إن الاحتجاج بظرفٍ نافٍ لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

"(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛

"(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني".

(٥٥٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٣-١١١.

الخاصة للمنظمات الدولية. ومع أن الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالظروف النافية لعدم المشروعية محدودة، فيمكن إيجاد أوجه تماثل واضحة بين الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن. وعليه، فليس ثمة ما يدعو إلى التحول عن النهج العام المتبع فيما يتعلق بالدول. غير أن هذا لا يعني أن الأحكام ستطبَّق على النحو ذاته في حالة المنظمات الدولية.

٨٥- قدم المقرر الخاص أيضاً مشاريع مواد تتعلق بمسؤولية الدولة فيما يتصل بالفعل غير المشروع الذي ترتكبه منظمة دولية، ألا وهي مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٩: المادة ٢٥ (تقديم دولة للعون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً)[٥٥٨]، والمادة ٢٦ (ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً)[٥٥٩]، والمادة ٢٧ (إكراه دولة لمنظمة دولية)[٥٦٠]، والمادة ٢٨ (استخدام دولة عضو في منظمة دولية للشخصية المستقلة لتلك المنظمة)[٥٦١]، والمادة ٢٩ (مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة)[٥٦٢].

٨٦- وذكر المقرر الخاص في معرض تقديمه لهذه المواد أن الفصل الرابع من الباب الأول من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتناول العون أو المساعدة، والتوجيه أو السيطرة، والإكراه من جانب إحدى الدول في ارتكاب دولة أخرى لفعل غير مشروع دولياً. ولا يتناول ذلك الفصل مسألة العلاقات التي من هذا القبيل بين دولة ومنظمة دولية. وتغطي مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٧ هذه الثغرة وتتمشى إلى حد كبير مع مشاريع المواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٥٦٣]. أما المادتان ٢٨ و٢٩ فهما مادتان يختص بهما هذا الموضوع، وليس لهما ما يعادلهما في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٨٧- نظرت اللجنة في التقرير الرابع الذي أعده المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٧٦ إلى ٢٨٧٩ و٢٨٩١ إلى ٢٨٩٥ التي عُقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو ومن ١١ إلى ١٤ و١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي. وقامت اللجنة، في جلستها ٢٨٧٩ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ وجلستها ٢٨٩٥ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بإحالة مشاريع المواد ١٧ إلى ٢٤ و٢٥ إلى ٢٩ إلى لجنة الصياغة.

٨٨- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١٧ إلى ٢٤ في جلستها ٢٨٨٤ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبشأن مشاريع المواد ٢٥ إلى ٣٠ في جلستها ٢٩٠٢ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (انظر الفرع جيم-١ أدناه)، واعتمدت التقرير.

---

(٥٥٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٥:

"المادة ٢٥- تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

"تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

"(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

"(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة".

(٥٥٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٦:

"المادة ٢٦- ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

"تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

"(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

"(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة".

(٥٦٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٧:

"المادة ٢٧- إكراه دولة لمنظمة دولية

"تكون الدولة التي تُكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

"(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

"(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل".

(٥٦١) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٨:

"المادة ٢٨- استخدام دولة عضو في منظمة دولية للشخصية المستقلة لتلك المنظمة

"١- تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا:

"(أ) تفادت الامتثال لالتزام دولي بأداء مهام معينة بنقل هذه المهام إلى تلك المنظمة؛

"(ب) وارتكبت المنظمة فعلاً كان سينطوي، في حالة ارتكابه من جانب تلك الدولة، على عدم الامتثال لذلك الالتزام.

"٢- تسري الفقرة ١ سواء كان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا".

(٥٦٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٢٩:

"المادة ٢٩- مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

"باستثناء ما تنص عليه المواد السابقة في هذا الفصل، لا تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إلا إذا:

"(أ) قبلت أنه يمكن اعتبارها مسؤولة تجاه الطرف الثالث المتضرر؛ أو

"(ب) جعلت الطرف الثالث المتضرر يعتمد على مسؤوليتها".

(٥٦٣) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٤-٩٠.

٨٩- وقامت اللجنة، في جلستها ٢٩١٠ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، باعتماد التعليقات التي أُبديت على مشاريع المواد المشار إليها أعلاه (انظر الفرع جيم -٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٩٠- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١ (٥٦٤)- نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢ (٥٦٥)- المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يشير مصطلح "منظمة دولية" إلى منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣ (٥٦٦)- مبادئ عامة

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُسند إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

(٥٦٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-٢، الفقرة ٥٤.

(٥٦٥) المرجع نفسه.

(٥٦٦) المرجع نفسه.

الفصل الثاني(٥٦٧)

إسناد التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤ (٥٦٨)- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممَّن تتصرف المنظمة بواسطتهم(٥٦٩).

٣- تُطبَّق قواعد المنظمة في تحديد مهام أجهزتها ووكلائها.

٤- لأغراض مشروع المادة هذا، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة التي تتبعها المنظمة(٥٧٠).

المادة ٥ (٥٧١)- تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦ (٥٧٢)- تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

المادة ٧ (٥٧٣)- التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يُسند إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب

(٥٦٧) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٧٢.

(٥٦٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٥٦٩) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ لكي توضع جميع تعاريف المصطلحات في نهاية الأمر في المادة ٢.

(٥٧٠) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ لكي توضع جميع تعاريف المصطلحات في نهاية الأمر في المادة ٢.

(٥٧١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٧٢.

(٥٧٢) المرجع نفسه.

(٥٧٣) المرجع نفسه.

القانون الدولي إذا اعترفت المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث[٥٧٤]

خرق التزام دولي

المادة ٨[٥٧٥]– *وقوع خرق لالتزام دولي*

١– تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢– تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩[٥٧٦]– *الالتزام الدولي النافذ الواقع على منظمة دولية*

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

المادة ١٠[٥٧٧]– *الامتداد الزمني لخرق التزام دولي*

١– يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل ليس له طابع مستمر لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢– يمتد خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي نتيجة فعل له طابع مستمر طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣– يقع خرق التزام دولي يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين عند وقوع هذا الحدث، ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١[٥٧٨]– *الخرق المكون من فعل مركب*

١– يقع خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أُخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢– وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

(٥٧٤) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل السادس، الفرع جيم-٢، الفقرة ٢٠٦.

(٥٧٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٥٧٦) المرجع نفسه.

(٥٧٧) المرجع نفسه.

(٥٧٨) المرجع نفسه.

الفصل الرابع[٥٧٩]

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢[٥٨٠]– *تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً*

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣[٥٨١]– *التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً*

تكون المنظمة الدولية التي توجه وتمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤[٥٨٢]– *إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى*

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥[١٦][٥٨٣]– *القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية*

١– تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

(٥٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه.

(٥٨٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٥٨١) المرجع نفسه.

(٥٨٢) المرجع نفسه.

(٥٨٣) المرجع نفسه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/553.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة أو منظمة دولية عضو بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) وارتكبت تلك الدولة أو المنظمة الدولية الفعل المعني استناداً إلى هذا الإذن أو هذه التوصية.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية العضو التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦[١٥][٥٨٤]- *أثر هذا الفصل*

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

الفصل الخامس[٥٨٥]

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ١٧[٥٨٦]- *الموافقة*

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

المادة ١٨[٥٨٧]- *الدفاع عن النفس*

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩[٥٨٨]- التدابير المضادة

...[٥٨٩]

(٥٨٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٥٨٥) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٨٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٨٧) المرجع نفسه.

(٥٨٨) المرجع نفسه.

(٥٨٩) يتعلق مشروع المادة ١٩ بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية إزاء فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية أخرى أو دولة، باعتبار تلك التدابير ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وسوف يصاغ نص مشروع المادة هذا في مرحلة لاحقة، عند النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها منظمة دولية، وذلك في سياق إعمال مسؤولية المنظمة الدولية.

المادة ٢٠[٥٩٠]- *القوة القاهرة*

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع يخرجان عن سيطرة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

المادة ٢١[٥٩١]- *حالة الشدة*

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

المادة ٢٢[٥٩٢]- *الضرورة*

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يُضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

(٥٩٠) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٩١) المرجع نفسه.

(٥٩٢) المرجع نفسه.

المادة ٢٣ [٥٩٣]– الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٢٤ [٥٩٤]– نتائج الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية

إن الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

الفصل (س)[٥٩٥]

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

المادة ٢٥ [٥٩٦]– تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ٢٦ [٥٩٧]– ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

(٥٩٣) المرجع نفسه.

(٥٩٤) المرجع نفسه.

(٥٩٥) سيُحدد موضع هذا الفصل في مرحلة لاحقة.

(٥٩٦) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٥٩٧) المرجع نفسه.

المادة ٢٧ [٥٩٨]– إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ٢٨ [٥٩٩]– المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

١– تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا التفت هذه الدولة على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢– تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

المادة ٢٩ [٦٠٠]– مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١– مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

(ب) جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢– يفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

المادة ٣٠ [٦٠١]– أثر هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

٢– نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين

٩١– يرد أدناه نص مشاريع المواد مشفوعة بالتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والخمسين.

(٥٩٨) المرجع نفسه.

(٥٩٩) المرجع نفسه.

(٦٠٠) المرجع نفسه.

(٦٠١) المرجع نفسه.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

تعليق عام

(١) تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية"، تنظر مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٧ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٠٢] في سلسلة من الظروف التي تختلف في طبيعتها ولكن ما يجمع بينها هو أثرها المشترك. وهذا الأثر هو نفي عدم مشروعية التصرف الذي كان سيشكل لولا ذلك خرقاً لالتزام دولي. وكما هو موضح في التعليق على مقدمة الفصل ذي الصلة[٦٠٣]، فإن هذه الظروف تنطبق على أي فعل غير مشروع دولياً، أياً كان مصدر الالتزام؛ وهي لا تُبطل أو تُنهي الالتزام ولكنها توفر مبرراً أو عذراً لعدم الوفاء به.

(٢) وفيما يتعلق أيضاً بالظروف النافية لعدم المشروعية، ليس هناك سوى قدر محدود من الممارسات المتاحة فيما يتصل بالمنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن هناك ظروفاً معينة من غير المحتمل أن تحدث فيما يخص بعض المنظمات الدولية، بل وحتى معظم تلك المنظمات. إلا أنه ليس هناك سوى القليل مما يمكن أن يبرر الاعتقاد بأن الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف الدول لا يمكن أن تكون أيضاً وجيهة في حالة المنظمات الدولية؛ ومن ذلك، مثلاً، أن الدول وحدها يمكن أن تحتج بظرف القوة القاهرة. وهذا لا يعني أنه ينبغي أن يكون ثمة افتراض بأن الشروط التي يمكن على أساسها لمنظمة ما أن تحتج بظرف معين نافٍ لعدم المشروعية هي الشروط نفسها التي تنطبق على الدول.

المادة ١٧ - الموافقة

إن الموافقة الصحيحة لدولة أو منظمة دولية على ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين تنفي عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة الموافِقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة.

التعليق

(١) هذا النص يقابل نص مشروع المادة ٢٠ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٠٤]. وكما هو موضح في التعليق[٦٠٥]، فإن هذه المادة "تعكس [...] مبدأ الموافقة الأساسي بموجب القانون الدولي". وهي تُعنى بـ "الموافقة فيما يتصل بحالة معينة أو مسلك معين" باعتبارها موافقة تُميَّز عن "الموافقة فيما يتصل بالالتزام الأساسي نفسه"[٦٠٦].

(٢) والمنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، تؤدي عدة مهام من شأنها أن تفضي إلى المسؤولية الدولية إذا لم توافق عليها دولة أو منظمة دولية أخرى. والمسألة ذات الصلة هنا عموماً هي موافقة الدولة التي يحدث في إقليمها تصرف المنظمة. وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية أيضاً، فإن الموافقة يمكن أن تؤثر في الالتزام الأساسي أو يمكن ألا تتعلق إلا بحالة معينة أو بمسلك معين.

(٣) وكمثال على الموافقة التي تجعل تصرفاً محدداً من جانب منظمة دولية تصرفاً مشروعاً، يمكن إعطاء مثال الدولة التي تسمح بإجراء تحقيق في إقليمها من جانب لجنة تحقيق ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٦٠٧]. ومن الأمثلة الأخرى موافقة الدولة على التحقق من العملية الانتخابية من جانب منظمة دولية[٦٠٨]. وثمة مثال محدد آخر هو الموافقة على نشر بعثة المراقبة في آتشيه في إندونيسيا بناء على دعوة وجهتها حكومة إندونيسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى الاتحاد الأوروبي وسبع دول مساهمة[٦٠٩].

(٤) والموافقة التي تعفي من الوفاء بالتزام ما في حالة معينة يجب أن تكون "صحيحة". وهذا المصطلح يشير إلى مسائل "تعالجها قواعد القانون الدولي خارج نطاق مسؤولية الدول"[٦١٠]، مثل مسألة ما إذا كان الموظف أو الشخص الذي أعطى الموافقة مخوّلاً بالقيام بذلك نيابة عن الدولة أو المنظمة الدولية، أو ما إذا كانت الموافقة باطلة بسبب الإكراه أو عامل آخر من العوامل. والاشتراط الذي يقتضي ألا تؤثر الموافقة على الامتثال للقواعد القطعية منصوص عليه في مشروع المادة ٢٣. وهذا يمثل حُكماً عاماً يشمل جميع الظروف النافية لعدم المشروعية.

---

(٦٠٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٣-١١١.

(٦٠٣) المرجع نفسه، ص ٩١، الفقرة (٢).

(٦٠٤) المرجع نفسه، ص ٩٣. انظر أيضاً التعليق على المادة، ص ٩٣-٩٥.

(٦٠٥) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة (١).

(٦٠٦) المرجع نفسه، ص ٩٣، الفقرة (٢).

(٦٠٧) للاطلاع على اشتراط الموافقة، انظر الفقرة ٦ من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين المرفق بقرار الجمعية العامة ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٦٠٨) بالنسبة إلى دور الموافقة فيما يتصل بمهمة التحقق من عملية انتخابية ما، انظر تقرير الأمين العام بشأن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة (A/49/675)، الفقرة ١٦.

(٦٠٩) ترد إشارة إلى هذه الدعوة الصادرة عن حكومة إندونيسيا في إحدى فقرات ديباجة الإجراء المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2005/643/CFSP المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، *Official Journal of the European Union*, No. L 234, 10 September 2005, p. 13.

(٦١٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٣ (الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً).

(٥) ويستند مشروع المادة ١٧ إلى المادة ٢٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتتمثل التغييرات الوحيدة في المادة ١٧ في إضافة إشارة إلى "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي يعطي الموافقة، والاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" فيما يتعلق بالكيان الذي تُعطى له الموافقة.

المادة ١٨ - الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ طبقاً لمبادئ القانون الدولي المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة.

التعليق

(١) وفقاً للتعليق على المادة المقابلة (المادة ٢١) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن تلك المادة تعتبر "الدفاع عن النفس [...] استثناء لحظر استخدام القوة"[٦١١]. والإشارة الواردة في تلك المادة إلى الطابع "المشروع" لتدبير الدفاع عن النفس موضحة على النحو التالي:

إن [كلمة] "مشروعاً" تعني ضمناً أن التدبير [المتخذ] يراعي الالتزامات القاضية بالتقيد الكامل [بضبط النفس] الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي، فضلاً عن الامتثال لشرطي التناسب والضرورة الملازمين لمفهوم الدفاع عن النفس. ولا تعكس المادة ٢١ سوى هذا المبدأ الأساسي لأغراض الفصل الخامس، وتترك مسائل نطاق الدفاع عن النفس وتطبيقه للقواعد الأولية الواجبة التطبيق المشار إليها في الميثاق[٦١٢].

(٢) ولدواعي الاتساق، فإن مفهوم الدفاع عن النفس الذي صيغ على هذا النحو فيما يتعلق بالدول ينبغي أن يُستخدَم أيضاً فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، رغم أنه قد لا يكون ذا صلة إلا بعدد قليل من المنظمات، مثل المنظمات التي تقوم بإدارة إقليم ما أو بنشر قوة مسلحة.

(٣) وفي الممارسة المتصلة بقوات الأمم المتحدة، كثيراً ما استُخدم تعبير "الدفاع عن النفس" بمعنى أوسع فيما يتعلق بحالات أخرى غير الحالات المتصورة في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. كما وردت إشارات إلى "الدفاع عن النفس" فيما يتعلق بـ "الدفاع عن البعثة"[٦١٣]. ففيما يتصل، مثلاً، بقوة الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR)، رأت مذكرة صادرة عن المكتب القانوني لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية أن "'الدفاع عن النفس' يمكن أن يشمل الدفاع عن المناطق الآمنة والسكان المدنيين الموجودين فيها"[٦١٤]. وفي حين أن هذه الإشارات إلى "الدفاع عن النفس" تؤكد أن الدفاع عن النفس يمثل ظرفاً من الظروف النافية لعدم مشروعية تصرف منظمة دولية، فإن هذا المصطلح يُعطى معنى يشمل حالات تتجاوز إلى حد بعيد نطاق الحالات التي تردُّ فيها الدولة أو المنظمة الدولية على اعتداء مسلح من جانب دولة ما. وعلى أية حال، فإن مسألة المدى الذي يحق في حدوده لقوات الأمم المتحدة اللجوء إلى استعمال القوة يتوقف على القواعد الأولية المتعلقة بنطاق مهمة البعثة، وهي مسألة لا حاجة لمناقشتها هنا.

(٤) كما أن الشروط التي يمكن بموجبها لمنظمة دولية اللجوء إلى استعمال القوة رداً على اعتداء مسلح من جانب دولة ما هي شروط تتصل بالقواعد الأولية ولا ينبغي بحثها في السياق الحالي. وتتصل إحدى هذه المسائل بإمكانية الاحتجاج بالدفاع الجماعي عن النفس من جانب منظمة دولية عندما تتعرض إحدى الدول الأعضاء فيها لاعتداء مسلح وتُعطى المنظمة الدولية سلطة التصرف على أساس الدفاع الجماعي عن النفس[٦١٥].

(٥) وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيما يخص الدفاع عن النفس، فإن ما هو مطلوب في السياق الحالي هو مجرد بيان أن تدابير الدفاع عن النفس ينبغي أن تُعتبر مشروعة. وبالنظر إلى أن المنظمات الدولية ليست أعضاء في الأمم المتحدة، فقد استُعيض هنا عن الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة بإشارة إلى "مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة". وهذه الصيغة سبق أن وردت، لأسباب مماثلة، في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، بشأن عدم صحة المعاهدات المبرمة نتيجة للإكراه، وكذلك في المادة المقابلة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦"). أما التغيير الآخر الوحيد فيما يتعلق بالمادة ٢١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً فيتمثل في الاستعاضة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية".

---

(٦١١) المرجع نفسه، ص ٩٥، الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢١.

(٦١٢) المرجع نفسه، ص ٩٦، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢١.

(٦١٣) فكما لاحظ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، فإن "الحق في استعمال القوة دفاعاً عن النفس [...] هو حق مفهوم على نطاق واسع أنه يتسع ليشمل 'الدفاع عن البعثة'" (تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، *عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة*، الوثيقة A/59/565 وCorr.1، الفقرة ٢١٣).

(٦١٤) *The Canadian Yearbook of International Law*, vol. 34 (1996), p. 389.

(٦١٥) ثمة جواب إيجابي يرد ضمناً في المادة ٢٥(أ) من البروتوكول المتعلق بآلية منع النزاعات وإدارتها وحلها وحفظ السلام والأمن، وهو البروتوكول الذي اعتمدته في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث تنص تلك المادة على تطبيق "الآلية" "في حالات العدوان أو النزاع في أية دولة من الدول الأعضاء أو متى وُجد ما يهدد بحدوث ذلك".

المادة ١٩ - التدابير المضادة

...[٦١٦]

المادة ٢٠ - القوة القاهرة

١ - تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى قوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع يخرجان عن سيطرة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل الظروف القائمة، مستحيلاً مادياً.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة القوة القاهرة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة.

التعليق

(١) بالنسبة إلى الدول، عُرِّفت القوة القاهرة في المادة ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بوصفها "قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو [حَدَثاً] غير متوقع، يخرجان عن إرادة [...] الدولة، بما يجعل أداء [...] الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً"[٦١٧]. وهذا الظرف الذي ينفي صفة عدم مشروعية الفعل لا ينطبق عندما تكون الحالة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج به أو عندما تتحمل الدولة تبعة نشوء تلك الحالة.

(٢) وليس في الفوارق بين الدول والمنظمات الدولية ما يبرر الاستنتاج بأن ظرف القوة القاهرة لا ينطبق بذات القدر على المنظمات الدولية أو أن شروطاً أخرى ينبغي أن تنطبق.

(٣) وقد يمكن العثور على أمثلة قليلة من حالات الممارسة المتعلقة بالقوة القاهرة. فهناك اتفاقات معينة مبرمة من جانب منظمات دولية تتضمن أمثلة لهذا الغرض. ومن ذلك مثلاً أن الفقرة ٦ من المادة الثانية عشرة من اتفاق الوكالة المنفِّذة لعام ١٩٩٢ بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية تنص على ما يلي:

في حالة حدوث قوة قاهرة أو غير ذلك من الأوضاع أو الأحداث المماثلة التي تَحول دون التنفيذ الناجح لمشروع من جانب الوكالة المنفِّذة، تقوم هذه الأخيرة، على وجه السرعة، بإخطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلك الظرف ويجوز لها، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تنسحب من تنفيذ المشروع. وفي حالة حدوث مثل هذا الانسحاب، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تُسدَّد للوكالة المنفِّذة التكاليف الفعلية التي تكون قد تكبدتها حتى التاريخ الفعلي للانسحاب[٦١٨].

وبالرغم من أن هذه الفقرة تتعلق بالانسحاب من الاتفاق، فهي تَعتبر بصورة ضمنية أن عدم الامتثال لالتزام ما بموجب الاتفاق بسبب القوة القاهرة لا يشكل خرقاً للاتفاق.

(٤) وقد قامت منظمات دولية بالاحتجاج بظرف القوة القاهرة من أجل استبعاد عدم مشروعية التصرف في دعاوى رُفعت أمام محاكم إدارية دولية[٦١٩]. فقد رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، في حكمها رقم ٢٤ في قضية *فرناندو إرناندس دي أغويرو ضد الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية* الدفع بظرف القوة القاهرة الذي تم اللجوء إليه لتبرير إنهاء عقد أحد الموظفين:

ترى المحكمة أنه في القضية الراهنة لا توجد قوة قاهرة يتعذر معها على الأمانة العامة الوفاء بالعقد المحدد المدة، لأن الثابت قانوناً أن القوة القاهرة تعني حدثاً طبيعياً لا مرد له[٦٢٠].

---

(٦١٦) انظر الحاشية ٥٨٩ أعلاه.

(٦١٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٧. وانظر أيضاً التعليق على المادة، ص ٩٨-١٠٠.

(٦١٨) وُقع في نيويورك في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وفي جنيف في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1691, No. 1066, p. 325, at p. 331.

(٦١٩) تتصل هذه القضايا بتطبيق قواعد المنظمة المعنية. وقد نوقشت في التعليق على مشروع المادة ٨ مسألة ما إذا كانت هذه القواعد ذات صلة بالقانون الدولي (*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٦).

(٦٢٠) *Fernando Hernández de Agüero* v. *Secretary General of the Organization of American States, Judgment No. 24 of 16 November 1976*, para. 3 (OAS, *Sentencias del Tribunal Administrativo, Nos. 1–56 (1971–1980)*, p. 282). ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الحكم على العنوان الإلكتروني: http://www.oas.org (decisions of the Administrative Tribunal). وفي رسالة موجهة إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لاحظت منظمة الدول الأمريكية أنه:

"يدعي أصحاب أغلب الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للقواعد العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات للقواعد التي وضعها الأمين العام وفقاً للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات [للقواعد] التي وضعتها المحكمة نفسها في [إطار اجتهادها القضائي]. وهذه المعايير والقواعد التي اعتمدتها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها وقوع انتهاك لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك [...] القانون الدولي" (التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية المتعلقة بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/545 (تحت عنوان "الممارسة المتعلقة بالدعاوى المرفوعة ضد المنظمات الدولية على انتهاكها القانون الدولي. منظمة الدول الأمريكية")).

ورغم أن المحكمة رفضت الدفع، فإنها أقرت بوضوح إمكانية الاحتجاج بالقوة القاهرة.

(٥) وقد اتبعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية نهجاً مماثلاً في حكمها رقم ٦٦٤ الصادر في قضية *بارثل*. فقد قضت المحكمة بأن القوة القاهرة ذات صلة بعقد العمل وقالت: "إن القوة القاهرة هي ظرف غير متوقع خارج عن سيطرة الطرفين ومستقل عن إرادتهما يُحبط حتماً نيتهما المشتركة"[٦٢١]. ولا يهم في القضية المعروضة أن يكون الموظف قد احتج بظرف القوة القاهرة ضد المنظمة الدولية بدلاً من أن تحتج به المنظمة.

(٦) ولا يختلف مشروع المادة ٢٠ عن المادة ٢٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلا اختلافاً وحيداً هو أنه قد تمت الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" مرة واحدة، كما تمت الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بكلمة "المنظمة" أربع مرات.

المادة ٢١- حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية الذي لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١:

(أ) إذا كانت حالة الشدة تُعزى إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها، سواء أكانت تُعزى إليه منفرداً أم بالاقتران مع عوامل أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر.

التعليق

(١) تشتمل المادة ٢٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على ظرف حالة الشدة ضمن الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل، وهي تصف هذا الظرف باعتباره الحالة التي لا تتوفر فيها لمرتكب الفعل المذكور، وهو في حالة شدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته هو أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم[٦٢٢]. ويُساق في التعليق مثال من الممارسة، وهو مثال سفينة حربية بريطانية دخلت المياه الإقليمية الآيسلندية للاحتماء من عاصفة قوية[٦٢٣]، ويلاحظ التعليق أنه "رغم أن الممارسة قد ركّزت تاريخياً على الدعاوى التي تشمل السفن والطائرات، فإن المادة ٢٤ لا تقتصر على هذه الحالات"[٦٢٤].

(٢) وهناك حالات مماثلة يمكن أن تحدث، وإن كان ذلك على نحو أقل تواتراً، فيما يتعلق بجهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية. وعلى الرغم من عدم وجود حالات معروفة في الممارسة لجأت فيها منظمة دولية إلى الاحتجاج بظرف حالة الشدة، فإن القاعدة نفسها ينبغي أن تنطبق على الدول وعلى المنظمات الدولية.

(٣) وكما هو الحال فيما يتعلق بالدول، فإن الحد الفاصل بين حالات الشدة وتلك الحالات التي يمكن أن تعتبر ذات صلة بظرف الضرورة[٦٢٥] لا يكون واضحاً دائماً. ويلاحظ التعليق على المادة ٢٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "حالات الطوارئ الأعم [...] تعتبر حالات ضرورة أكثر منها حالات شدة"[٦٢٦].

(٤) ولا تنطبق المادة ٢٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعية دولياً إلا عندما لا تكون حالة الشدة ناشئة عن تصرف الدولة التي تحتج بها ولا يكون من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر. ويبدو أن هذه الشروط تنطبق بالقدر نفسه على المنظمات الدولية.

(٥) ومشروع المادة ٢١ مطابق للمادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول، أما التغييرات الوحيدة فترجع إلى الاستعاضة مرة واحدة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" والاستعاضة مرتين عن كلمة "الدولة" بكلمة "المنظمة".

المادة ٢٢- الضرورة

١- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون متفقاً مع التزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان الفعل:

---

(٦٢١) *Barthl* case, judgement of 19 June 1985, para. 3. ويمكن الاطلاع على ترجمة قلم المحكمة للأصل الفرنسي للحكم على العنوان الإلكتروني: www.ilo.org/public/english/tribunal (decisions of the Administrative Tribunal).

(٦٢٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٠.

(٦٢٣) المرجع نفسه، ص ١٠١، الفقرة (٣).

(٦٢٤) المرجع نفسه، الفقرة (٤).

(٦٢٥) يجري تناول ظرف الضرورة في مشروع المادة التالي.

(٦٢٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٢، الفقرة (٧).

(أ) هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون مهمة تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، هي حماية تلك المصلحة؛

(ب) ولا يضعف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- لا يجوز بأية حال لمنظمة دولية أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو

(ب) إذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

التعليق

(١) إن الشروط الخاصة بإمكانية احتجاج الدول بحالة الضرورة قد أُدرجت في المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٢٧]. وهذه الشروط هي، بإيجاز، كما يلي: ينبغي أن يكون تصرف الدولة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ وينبغي ألا يضعف هذا التصرف على نحو خطير مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل؛ وألا يستبعد الالتزام الدولي المعني إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛ وألا تكون الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت في نشوء هذه الحالة.

(٢) وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإن الممارسة التي تعكس الاحتجاج بحالة الضرورة نادرة. وإحدى الحالات التي رُئي فيها أن من الممكن الاحتجاج بحالة الضرورة ما ورد في الحكم رقم ٢١٨٣ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في قضية *T. D.-N.* v. *CERN*. وتتعلق هذه القضية بالاطلاع على حساب إلكتروني لموظف كان في إجازة. فقد قالت المحكمة:

> إنه في الحالة التي يصبح فيها الاطلاع على حساب بريدي إلكتروني ضرورياً لأسباب طارئة أو بسبب الغياب المطول لصاحب الحساب، يجب أن تتاح للمنظمة إمكانية فتح الحساب باستخدام الضمانات التقنية الملائمة. ويتعين توخي الحرص الشديد في تقدير حالة الضرورة التي تبرر الاطلاع على البيانات التي قد تكون سرية[٦٢٨].

(٣) ورغم ندرة الممارسة، وكما لاحظت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فإن: "الضرورة لا تتعلق بمجالات القانون الدولي التي يكون واضحاً من حيث طابعها أنها غير قابلة للتطبيق على المنظمات الدولية"[٦٢٩]. كما أن إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة كانت موضع تأييد أيضاً في بيانات خطية صادرة عن المفوضية الأوروبية[٦٣٠]، وصندوق النقد الدولي[٦٣١]، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية[٦٣٢]، والبنك الدولي[٦٣٣].

(٤) وفي حين أن الشروط التي تحددها المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية، فإن ندرة الممارسات المحددة والخطر الكبير الذي تنطوي عليه إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بالنسبة إلى الامتثال للالتزامات الدولية يشيران بأنه، كمسألة سياسة عامة، لا ينبغي أن تكون إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة متاحة للمنظمات الدولية بنفس القدر من الاتساع المتاح للدول. ويمكن تحقيق ذلك بجعل المصالح الأساسية التي يمكن حمايتها عن طريق الاحتجاج بحالة الضرورة تقتصر على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل وذلك بقدر ما تكون للمنظمة، وفقاً للقانون الدولي، مهمة حماية هذه المصالح. ويمكن اعتبار هذا الحل بمثابة محاولة للتوصل إلى حل توفيقي بين موقفين متعارضين فيما يتعلق بحالة الضرورة، وهما موقفان ظهرا في المناقشات التي جرت في

---

(٦٢٧) المرجع نفسه، ص ١٠٣. انظر أيضاً التعليق على المادة، ص ١٠٣-١٠٩.

(٦٢٨) *T. D.-N. v. CERN*, Judgement of 3 February 2003, para. 19. ويمكن الاطلاع على ترجمة قلم المحكمة للنص الفرنسي على العنوان الإلكتروني: www.ilo.org (decisions of the Administrative Tribunal).

(٦٢٩) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى أمين لجنة القانون الدولي (انظر التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556 (تحت عنوان "الضرورة كظرف ناف لعدم المشروعية")).

(٦٣٠) رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ موجهة من المفوضية الأوروبية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه).

(٦٣١) رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة من صندوق النقد الدولي إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه).

(٦٣٢) رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من المستشار القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة (المرجع نفسه).

(٦٣٣) رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من النائب الأقدم للرئيس والمستشار العام للبنك الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي (انظر التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية المتعلقة بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/568 وAdd.1 (تحت عنوان "الظروف النافية لعدم المشروعية - الضرورة. البنك الدولي")).

اللجنة السادسة[٦٣٤] وكذلك في لجنة القانون الدولي: رأي أولئك الذين يؤيدون وضع المنظمات الدولية على نفس المستوى مع الدول، ورأي أولئك الذين يستبعدون تماماً إمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة. ويرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أنه بالرغم من أن الفقرة الفرعية (١)(أ) لا تشير إلا إلى مصالح المجتمع الدولي ككل، فينبغي أن يكون من حق المنظمة، مع ذلك، أن تحتج بحالة الضرورة لحماية مصلحة أساسية للدول الأعضاء فيها.

(٥) وليس هناك تناقض بين الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (١)(أ) إلى حماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي والشرط الوارد في الفقرة الفرعية (١)(ب) ومفاده أن التصرف المعني ينبغي ألا يُضعف مصلحة أساسية للمجتمع الدولي. فالمصالح المعنية ليست واحدة بالضرورة.

(٦) وبالنظر إلى الحل المعتمد بالنسبة إلى الفقرة الفرعية (١)(أ) والذي لا يسمح بالاحتجاج بحالة الضرورة لحماية المصالح الأساسية لمنظمة دولية إلا إذا كانت هذه المصالح متطابقة مع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، لم تتم إضافة المصالح الأساسية للمنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (١)(ب) إلى المصالح الأساسية التي ينبغي عدم إضعافها على نحو خطير.

(٧) وعدا التغيير الوارد في الفقرة الفرعية (١)(أ)، فإن مشروع المادة يستنسخ المادة ٢٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع الاستعاضة عن كلمة "الدولة" بتعبير "المنظمة الدولية" أو كلمة "المنظمة".

(٦٣٤) أدلت ببيانات مؤيدة بصورة واضحة لإمكانية احتجاج المنظمات الدولية بحالة الضرورة كلٌ من فرنسا، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، اللجنة السادسة، المحضر الموجز للجلسة ٢٢* (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ١٢؛ والنمسا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣؛ والدانمرك التي تحدثت أيضاً نيابة عن آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج، المرجع نفسه، الفقرة ٦٥؛ وبلجيكا، المرجع نفسه، الفقرة ٧٦؛ والاتحاد الروسي، المرجع نفسه، *الجلسة ٢٣* (A/C.6/59/SR.23)، الفقرة ٢٣؛ وكوبا، المرجع نفسه، الفقرة ٢٥. كما اتخذت إسبانيا موقفاً أولياً مؤيداً، المرجع نفسه، *الجلسة ٢٢* (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٤٩. وأُعرب عن الرأي المخالف في بيانات ألمانيا، المرجع نفسه، *الجلسة ٢١* (A/C.6/59/SR.21)، الفقرة ٢٢؛ والصين، المرجع نفسه، الفقرة ٤٢؛ وبولندا، المرجع نفسه، *الجلسة ٢٢* (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٢؛ وبيلاروس، المرجع نفسه، الفقرة ٤٥؛ واليونان، المرجع نفسه، *الجلسة ٢٣* (A/C.6/59/SR.23)، الفقرة ٤٣. واتخذت موقفاً أولياً سلبياً كلٌ من سنغافورة، المرجع نفسه، *الجلسة ٢٢* (A/C.6/59/SR.22)، الفقرة ٥٧؛ ونيوزيلندا، المرجع نفسه، *الجلسة ٢٣* (A/C.6/59/SR.23)، الفقرة ١٠.

المادة ٢٣ – الامتثال للقواعد القطعية

ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال المنظمة الدولية لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

(١) إن الفصل الخامس من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يتضمن حكماً خاصاً بشرط "عدم الإخلال" ينطبق على جميع الظروف النافية لعدم المشروعية التي يتناولها هذا الفصل. والغرض من هذا الحكم – المادة ٢٦ – هو بيان أن الفعل الذي ما كان ليعدّ غير مشروع سيعتبر كذلك إذا لم يكن متفقاً مع التزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي[٦٣٥].

(٢) وقد جاء في التعليق على المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح [تشمل] حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير"[٦٣٦]. وقد خلصت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية *الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو*، إلى أن حظر جريمة الإبادة الجماعية هو "بالتأكيد" قاعدة قطعية[٦٣٧].

(٣) وبالنظر إلى أن القواعد القطعية هي قواعد ملزمة أيضاً للمنظمات الدولية، فمن الواضح أن المنظمات الدولية، شأنها في ذلك شأن الدول، لا يمكن أن تحتج بظرف ناف لعدم المشروعية في حالة عدم الامتثال لالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية. وبالتالي فإن ثمة حاجة إلى إدراج حكم خاص بشرط "عدم الإخلال" يقابل الحكم المنطبق على الدول.

(٤) وهذه المادة مستنسخة من المادة ٢٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مع تغيير وحيد يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "دولة" بتعبير "منظمة دولية".

المادة ٢٤ – نتائج الاحتجاج بظرف نافٍ لعدم المشروعية

إن الاحتجاج بظرف نافٍ لعدم المشروعية وفقاً لهذا الفصل لا يخل بما يلي:

(٦٣٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٠٩. وانظر أيضاً التعليق على المادة، ص ١٠٩–١١٠.

(٦٣٦) المرجع نفسه، ص ١١٠، الفقرة ٥.

(٦٣٧) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 2006*, p. 6, at p. 32, para. 64. ويمكن أيضاً الاطلاع على نص الحكم على العنوان الإلكتروني: www.icj-cij.org.

(أ) الامتثال للالتزام المعني، إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لم يعد قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها الفعل المعني.

التعليق

(١) إن المادة ٢٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تشمل نقطتين[٦٣٨]. النقطة الأولى هي أن الظرف لا ينفي عدم المشروعية إلا إذا كان الظرف قائماً وبقدر ما يكون قائماً. وبينما يبدو أن هذه الصيغة تؤكد على عنصر الوقت[٦٣٩]، فمن الواضح أن الظرف لا يمكن أن ينفي عدم المشروعية إلا بقدر ما يكون شاملاً لحالة معينة. فلا يكون هناك تأثير على عدم مشروعية الفعل خارج نطاق امتداد الظرف.

(٢) أما النقطة الثانية فهي عدم الإخلال بمسألة التعويض. ومن الصعب وضع قاعدة عامة بشأن التعويض عن الخسائر التي يتسبب فيها فعل يُعتبر غير مشروع لولا وجود ظرف معين.

(٣) وبالنظر إلى أن وضع المنظمات الدولية لا يختلف عن وضع الدول فيما يتعلق بكلتا المسألتين اللتين تشملهما المادة ٢٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإلى أنه لا حاجة إلى أي تغيير في المادة في السياق الحالي، فإن مشروع المادة ٢٤ مطابق لمشروع المادة المقابلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

الفصل (س)[٦٤٠]

مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية

تعليق عام

(١) وفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ١[٦٤١] من مشاريع المواد هذه (أعلاه)، يراد بهذا الفصل سد ثغرة تُركت عن قصد في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعلى النحو المذكور في المادة ٥٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن هذه المواد "لا تُخل [...] بأي مسألة تتعلق بمسؤولية [...] أي دولة عن سلوك منظمة دولية"[٦٤٢].

(٢) ولا تُبحث في مشاريع المواد الحالية جميع المسائل التي قد تؤثر في مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. فعلى سبيل المثال، فإن المسائل المتعلقة بإسناد تصرُّف إلى دولة لم تتناولها سوى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وعليه إذا ما ثار تساؤل عمّا إذا كان تصرف معيّن يُسند إلى دولة أو إلى منظمة دولية أو إلى كليهما، فإن مشاريع المواد الحالية ستوفّر معايير للتحقق مما إذا كان التصرف يُسند إلى المنظمة الدولية، بينما ستنظم مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مسألة إسناد التصرف إلى الدولة.

(٣) ويفترض هذا الفصل وجود تصرفات تُسند إلى المنظمات الدولية. ويفترض أيضاً، في معظم الحالات، أن تلك التصرفات غير مشروعة دولياً. إلا أنه ينص على استثناءات للحالات المتوخاة في مشروعي المادتين ٢٧ و٢٨ اللذين يتناولان على التوالي إكراه دولة لمنظمة دولية والمسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية.

(٤) ووفقاً لمشروعي المادتين ٢٨ و٢٩، تكون الدولة التي تتحمل المسؤولية فيما يتعلق بفعل صادر عن منظمة دولية بالضرورة عضواً في تلك المنظمة. وفي الحالات المتوخاة في مشاريع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧، قد تكون الدولة المسؤولة عضواً أو قد لا تكون.

(٥) ولا يتناول هذا الفصل مسألة المسؤولية التي يمكن أن تتحملها كيانات خلاف الدول تكون هي أيضاً أعضاء في منظمة دولية. وينظر الفصل الرابع من الباب الأول من المشروع الحالي فعلاً في المسؤولية التي قد تقع على منظمة دولية عندما تقدم العون أو المساعدة أو تمارس التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً يصدر عن منظمة دولية أخرى تكون المنظمة الأولى عضواً فيها. ويتناول الفصل نفسه أيضاً مسألة الإكراه الصادر عن منظمة دولية هي عضو في المنظمة المُكرَهة. وبعد مشروعي المادتين ٢٨ و٢٩، اللذين ينظران في حالات أخرى من مسؤولية الدول باعتبارها أعضاء في منظمة دولية، سيلزم إدراج أحكام أخرى في الفصل الرابع من أجل معالجة الحالات الموازية المتعلقة بالمنظمات الدولية الأعضاء في منظمات دولية أخرى. أما المسائل المتعلقة بمسؤولية الكيانات، خلاف الدول أو المنظمات الدولية، التي هي أيضاً أعضاء في منظمات دولية فتقع خارج نطاق هذا المشروع.

(٦) ولا يزال يتعين تحديد موقع هذا الفصل ضمن هيكل المشروع. ولهذه الأسباب سُميَّ الفصل مؤقتاً "الفصل (س)".

---

(٦٣٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١١٠. وانظر أيضاً التعليق على المادة، ص ١١٠-١١١.

(٦٣٩) وربما يكون قد تم التأكيد على العنصر الزمني هذا لأن محكمة العدل الدولية قد ذكرت في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس* (انظر الحاشية ٣٦٣ أعلاه) أنه "حالما تنتهي حالة الضرورة، ينشأ من جديد واجب الامتثال للالتزامات التعاهدية" (ص ٦٣، الفقرة ١٠١).

(٦٤٠) سيحدَّد موضع هذا الفصل في مرحلة لاحقة.

(٦٤١) انظر التعليق على هذه المادة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١-٢٣.

(٦٤٢) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٣.

فإذا استُبقيَ الموقع الحالي، فقد يشكل هذا الفصل إما باباً مستقلاً أو الفصل النهائي من الباب الأول. وفي الحالة الثانية، سيتعين إعطاء الباب الأول عنواناً أنسب.

المادة ٢٥ - تقديم دولة للعون أو المساعدة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد منظمة دولية على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ٢٥ حالة موازية للحالة التي يتناولها مشروع المادة ١٢ (أعلاه) الذي يتعلق بتقديم منظمة دولية العونَ أو المساعدة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً[٦٤٣]. ويتبع مشروعا المادتين كلاهما عن كثب صيغة مشروع المادة ١٦ المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٤٤].

(٢) والدولة التي تقدم العون أو المساعدة لمنظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً فإن التأثير الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة العون أو المساعدة لا يمكن أن يقتصر على المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً للقواعد المعمول بها في تلك المنظمة. غير أنه لا يمكن أن تُستبعد تماماً إمكانية أن يكون العون أو المساعدة ناشئين عن تصرف صادر عن الدولة في إطار المنظمة. وقد يستتبع ذلك بعض الصعوبات في التحقق مما إذا كان قد حدث تقديم للعون أو المساعدة أم لم يحدث، وذلك في الحالات التي يصعب تصنيفها. ومن المحتمل أن يكون السياق الوقائعي، مثل حجم العضوية وطبيعة المشاركة، عاملاً حاسماً.

(٣) ويمكن أن يشكل ما تقدمه الدولة من عون أو مساعدة خرقاً لالتزام اكتسبته الدولة بموجب قاعدة أولية. فعلى سبيل المثال، يتعين على دولة حائزة لأسلحة نووية وطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تمتنع عن مساعدة دولة غير حائزة لأسلحة نووية على اقتناء أسلحة نووية، وينطبق الأمر نفسه، فيما يبدو، على المساعدة المقدمة إلى منظمة دولية تضم بين أعضائها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية. وفي تلك الحالة، يجب تحديد المسؤولية الدولية التي يمكن أن تطال الدولة وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤) وتحدِّد الفقرتان (أ) و(ب) من مشروع المادة ٢٥ شروط نشوء المسؤولية الدولية للدولة التي تقدم العون أو المساعدة. ويأخذ مشروع المادة بصيغة المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لأنه يصعب إيجاد أسباب لتطبيق قاعدة مختلفة عندما يكون الكيان المتلقي للعون أو المساعدة منظمة دولية لا دولة. ويجدر بالملاحظة عدم إقامة تمييز فيما يخص العلاقة الزمنية بين تصرف الدولة والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية.

(٥) وعُدِّل عنوان مشروع المادة ١٦ المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تعديلاً طفيفاً إذ أضيفت إليه كلمة "دولة" لتمييز عنوان مشروع المادة الحالي عن عنوان مشروع المادة ١٢.

المادة ٢٦ - ممارسة دولة للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية لفعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

التعليق

(١) إذا كان مشروع المادة ١٣ (أعلاه) يتعلق بممارسة منظمة دولية للتوجيه والسيطرة في ارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل غير مشروع دولياً[٦٤٥]، فإن مشروع المادة ٢٦ ينظر في الحالة التي تكون فيها ممارسة التوجيه والسيطرة صادرة عن دولة. ويتبع مشروعا المادتين كلاهما عن كثب صيغة المادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٤٦].

(٢) والدولة التي تقوم بتوجيه منظمة دولية وممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. وكما في حالة العون أو المساعدة، التي

(٦٤٣) انظر التعليق على هذه المادة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٦.

(٦٤٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٤.

(٦٤٥) انظر التعليق على هذه المادة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٦.

(٦٤٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٦.

تناولها مشروع المادة ٢٥ والتعليق عليه، يتعين التمييز بين مشاركة الدولة العضو في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعد الأخيرة ذات الصلة، والتوجيه والسيطرة اللذين يؤديان إلى تطبيق مشروع المادة الحالي. ولما كان التصرف الثاني يمكن أن يحدث في إطار المنظمة، فقد تثور في الحالات التي يصعب تصنيفها نفس المشاكل المشار إليها في التعليق على مشروع المادة السابق.

(٣) وتحدد الفقرتان (أ) و(ب) من مشروع المادة ٢٦ شروط نشوء مسؤولية الدولة تحديداً يتبع نفس الصيغة التي استُعملت في المادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ولا توجد أسباب للتمييز بين الحالة التي توجه فيها دولةٌ دولةً أخرى وتسيطر عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً والحالة التي تقوم فيها الدولة على نحو مماثل بتوجيه منظمة دولية والسيطرة عليها.

(٤) وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، عُدل عنوان مشروع المادة الحالي تعديلاً طفيفاً بإضافة كلمة "دولة" لتمييزه عن عنوان مشروع المادة ١٣.

المادة ٢٧ - إكراه دولة لمنظمة دولية

تكون الدولة التي تُكره منظمة دولية على ارتكاب فعل ما مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا الإكراه، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن المنظمة الدولية؛

(ب) وفعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ١٤ (أعلاه) ممارسة منظمة دولية الإكراه في ارتكاب فعل يكون، لولا الإكراه، فعلاً غير مشروع صادراً عن منظمة دولية أخرى[٦٤٧]. ويتعلق مشروع المادة الحالي بممارسة دولة للإكراه في وضع مماثل. ويتبع مشروعا المادتين كلاهما عن كثب صيغة المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٤٨].

(٢) والدولة التي تُكره منظمة دولية قد تكون أو لا تكون عضواً في تلك المنظمة. فإذا كانت الدولة عضواً أُقيمَ تمييز مماثل للتمييز الذي أُقيمَ فيما يتعلق بمشروعي المادتين السابقين بين المشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة وفقاً لقواعدها ذات الصلة من جهة أولى والإكراه من الجهة الأخرى.

(٣) والشروط التي يحددها مشروع المادة ٢٧ لنشوء المسؤولية الدولية مطابقة للشروط المذكورة في المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وفيما يتعلق بالإكراه أيضاً، لا يوجد سبب لإيجاد قاعدة مختلفة عن القاعدة التي تنطبق في العلاقات بين الدول.

(٤) وعُدل عنوان مشروع المادة الحالي تعديلاً طفيفاً مقارنة بعنوان المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بإضافة كلمة "دولة"، وذلك لتمييزه عن عنوان مشروع المادة ١٤.

المادة ٢٨ - المسؤولية الدولية في حالة منح صلاحية لمنظمة دولية

١ - تقع المسؤولية الدولية على الدولة العضو في منظمة دولية إذا التفت هذه الدولة على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق منح صلاحية للمنظمة الدولية فيما يتصل بذلك الالتزام، وارتكبت المنظمة فعلاً لو ارتكبته تلك الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام.

٢ - تسري الفقرة ١ سواء أكان الفعل المعني فعلاً غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لا.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ٢٨ وضعاً مشابهاً إلى حد ما للوضع الذي يتناوله مشروع المادة ١٥ (أعلاه)[٦٤٩]. ووفقاً لمشروع المادة ذلك، تتحمل منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار يُلزم دولة أو منظمة دولية عضواً بارتكاب فعل يكون فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى. وينظر مشروع المادة ١٥ أيضاً في مسألة الالتفاف عن طريق تقديم أذون أو توصيات إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء. ويتعلق مشروع المادة الحالي بالتفاف الدولة على التزام من التزاماتها الدولية عندما تستفيد من الشخصية القانونية المستقلة لمنظمة دولية تكون عضواً فيها.

(٢) وعلى نحو ما يبين التعليق على مشروع المادة ١٥، فإن وجود نية محددة للالتفاف ليس مطلوباً ولا يمكن تلافي المسؤولية بإثبات عدم وجود نية للالتفاف على الالتزام الدولي[٦٥٠]. ويُراد باستخدام مصطلح "الالتفاف" استبعاد نشوء المسؤولية الدولية

(٦٤٧) انظر التعليق على هذه المادة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٦.

(٦٤٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٨٩.

(٦٤٩) انظر التعليق على هذه المادة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين في *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٠٦.

(٦٥٠) المرجع نفسه (الفقرة (٤) من التعليق).

عندما يتوجب اعتبار الفعل الصادر عن المنظمة الدولية، الذي من شأنه أن يشكل خرقاً لالتزام دولي إذا صدر عن الدولة، نتيجة غير مقصودة لمنح المنظمة الدولية صلاحية. ومن الناحية الأخرى، لا يشير مصطلح "الالتفاف" فقط إلى الحالات التي يمكن أن يُقال فيها إن الدولة العضو تسيء استعمال حقوقها(٦٥١).

(٣) وتتضمن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بضعة أمثلة عن دول حُملت المسؤولية عندما منحت الصلاحية لمنظمة دولية و لم تكفل الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية *ويت آند كيندي ضد ألمانيا*، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان الحق في اللجوء إلى العدالة قد نالت منه دون مبرر دولة خولت وكالة الفضاء الأوروبية، التي هي عضو فيها، حصانة فيما يتصل بالمطالبات التي تخص العمل. وقالت المحكمة إنه:

عندما تنشئ الدول منظمات دولية بغرض مباشرة أو تعزيز تعاونها في مجالات أنشطة معينة، وعندما تسند إلى هذه المنظمات صلاحيات معينة وتخولها حصانات، فقد تترتب آثارٌ من حيث حماية الحقوق الأساسية. بيد أنه يتنافى مع هدف الاتفاقية وموضوعها أن تتحلل الدول المتعاقدة بذلك من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمجال النشاط المشمول بذلك الإسناد(٦٥٢).

(٤) وفي قضية *بوسفوروس*، اتبعت المحكمة نهجاً مماثلاً فيما يتعلق بإجراء اتخذته دولة تنفيذاً للائحة للجماعة الأوروبية. وقالت المحكمة إن الدولة لا يمكن أن تحل نفسها من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بنقل الوظائف إلى منظمة دولية لأن:

تحلل الدول المتعاقدة تحللاً تاماً من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان] في مجالات مشمولة بهذا النقل يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ فقد تُقيَّد أو تُستبعد ضمانات الاتفاقية حسب المشيئة ما يؤدي إلى تجريدها من طابعها القطعي وإلى تقويض الطبيعة العملية والفعّالة لتدابيرها الوقائية [...]. وتعد الدولة متحملة للمسؤولية بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ(٦٥٣).

(٥) ووفقاً لمشروع المادة الحالي، يلزم عنصران لنشوء المسؤولية الدولية. العنصر الأول هو أن تمنح الدولة المنظمة الدولية صلاحية فيما يتصل بالالتزام الدولي الذي تلتف عليه. ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق نقل مهام الدولة إلى منظمة تكامل. ولكن الحالات المشمولة أوسع نطاقاً من ذلك. كما يمكن إنشاء منظمة دولية من أجل ممارسة مهام قد لا تمارسها الدول. والمهم لأغراض نشوء المسؤولية الدولية وفقاً لمشروع المادة الحالي هو أن يشمل الالتزام الدولي المجال الذي مُنحت المنظمة الدولية صلاحية فيه. وقد يتعلق الالتزام بذلك المجال تحديداً أو قد يكون أعم، كما هو حال الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدات حماية حقوق الإنسان.

(٦) أما الشرط الثاني لنشوء المسؤولية الدولية فهو أن ترتكب المنظمة الدولية فعلاً لو ارتكبته الدولة لشكل خرقاً لذلك الالتزام. وكون المنظمة غير مقيدة بالالتزام ليس كافياً لنشوء المسؤولية الدولية. فلا بد من ارتكاب فعل يشكل خرقاً للالتزام. ومن الناحية الأخرى، لا يشترط أن تتسبب الدولة في ارتكاب المنظمة الدولية للفعل المعني.

(٧) وتوضح الفقرة ٢ أن مشروع المادة ٢٨ لا يشترط أن يكون الفعل غير مشروع دولياً بالنسبة إلى المنظمة الدولية المعنية، فمن الأرجح حدوث الالتفاف على الالتزام الدولي عندما لا تكون المنظمة الدولية ملزمة به، إلا أن وجود التزام دولي على المنظمة في حد ذاته لا يعفي الدولة بالضرورة من مسؤوليتها الدولية.

(٨) وإذا كان الفعل الصادر عن المنظمة الدولية غير مشروع وتسببت فيه الدولة العضو فقد ينشأ تداخل بين الحالات

---

(٦٥١) ذكر معهد القانون الدولي، في المادة ٥(ب) من القرار المعتمد في عام ١٩٩٥ في لشبونة بشأن "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة" ما يلي: "في ظروف محددة، يجوز مساءلة أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها وفقاً لمبدأ قانوني عام مناسب، مثل [...] إساءة استعمال الحقوق" (*Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 66–II (1996), p. 449).

(٦٥٢) *Waite and Kennedy* v. *Germany, Application no. 26083/94, Judgement of 18 February 1999*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 1999-I*, p. 393, at p. 410, para. 67. وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتم الإخلال بـ "صميم حق [المدعي في] 'اللجوء إلى محكمة'" بموجب الاتفاقية (ص ٤١٢، الفقرة ٧٣). وبعد النظر في الرأي الوارد في قضية *ويت آند كيندي ضد ألمانيا* المذكور أعلاه، لاحظ إيان براونلي أنه "في حين أن السياق هو سياق حقوق الإنسان فإن المبدأ المحتج به مبدأ عام التطبيق على ما يبدو" (I. Brownlie, "The responsibility of States for the acts of international organizations", in M. Ragazzi (ed.), *International Responsibility Today: Essays in Memory of Oscar Schachter*, Leiden/Boston, Martinus Nijhoff, 2005, p. 361). وأعرَب عن آراء مماثلة لآراء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كلٌّ من: Antonietta Di Blase in "Sulla responsabilità internazionale per attività dell'ONU", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 57 (1974), p. 250, at pp. 275–276; Moshe Hirsch in *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties*, Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1995, p. 179; Karl Zemanek, in *Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 66-I (1995), p. 329; Philippe Sands in *Bowett's Law of International Institutions*, P. Sands and P. Klein (eds.), London, Sweet and Maxwell, 2001, p. 524; and Dan Sarooshi in *International Organizations and their Exercise of Sovereign Powers*, Oxford University Press, 2005, p. 64.

(٦٥٣) *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi v. Ireland, Application no. 45036/98, Decision of 30 June 2005*, Grand Chamber, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2005-VI*, para. 154. وخلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية لأن الحقوق الأساسية ذات الصلة مشمولة بالحماية في إطار الجماعة الأوروبية "على نحو يمكن اعتباره معادلاً على أقل تقدير لما تنص عليه الاتفاقية" (الفقرة ١٥٥).

المشمولة بمشروع المادة ٢٨ والحالات المشمولة بمشاريع المواد الثلاثة السابقة. ويحدث ذلك إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في إحدى تلك المواد. إلا أن هذا التداخل لا يثير مشكلة لأنه لن يعني إلا وجود عدة أسس لتحميل الدولة المسؤولية.

المادة ٢٩ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة

١ - مع عدم الإخلال بمشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨، تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة إذا:

(أ) قبلت المسؤولية عن ذلك الفعل؛ أو

(ب) جعلت الطرف المتضرر يعتمد على مسؤوليتها.

٢ - يُفترض أن تكون المسؤولية الدولية للدولة، التي تنشأ وفقاً للفقرة ١، مسؤولية تبعية.

التعليق

(١) المقصود بالحكم التحوطي فيما يخص مشاريع المواد ٢٥ إلى ٢٨ في بداية الفقرة ١ من مشروع المادة الحالي هو أن يكون واضحاً أن الدولة العضو في منظمة دولية يمكن تحميلها المسؤولية أيضاً وفقاً لمشاريع المواد السابقة. ولذلك يتوخى مشروع المادة ٢٩ حالتين إضافيتين يمكن أن تتحمل فيهما الدول الأعضاء المسؤولية. كما يمكن أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٥٤]، ولكن لا يلزم إدراج حكم تحوطي لهذا الغرض لأنه يقع خارج نطاق المشروع الحالي.

(٢) وتمشياً مع النهج المتبع عموماً في المشروع الحالي وفي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يحدد مشروع المادة الحالي تحديداً إيجابياً الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية ويسكت عن تحديد الحالات التي لا يُرى فيها أن المسؤولية قد نشأت. ولقد رأت اللجنة، بالرغم من عدم موافقة بعض أعضائها، أنه سيكون من غير المناسب أن يُدرج في المشروع حكم ينص على قاعدة تكميلية سلبية للحالات التي لا تنشأ فيها، وفقاً للمشروع، مسؤولية للدولة فيما يتصل بفعل صادر عن منظمة دولية. ولكن من الواضح أن هذا الاستنتاج وارد ضمناً وأن العضوية لا تستتبع في ذاتها مسؤولية دولية على الدول الأعضاء عندما ترتكب المنظمة فعلاً غير مشروع دولياً.

(٣) وقد دافعت عدة دول في حالات خلافية عن الرأي القائل بأن الدول الأعضاء لا يمكن بصفة عامة اعتبارها مسؤولة دولياً عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها المنظمة. وقد ذكّرت حكومة ألمانيا في تعليق خطي من جانبها بأنها:

> دافعت عن مبدأ المسؤولية المستقلة أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (*M. & Co.*)، وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (*Senator Lines*)، وأمام محكمة العدل الدولية (*Legality of Use of Force*)، ورفضت تحمل المسؤولية بحكم العضوية عن التدابير التي تتخذها الجماعة الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة[٦٥٥].

(٤) وأخذت آراء الأغلبية في المحاكم البريطانية بوجهة نظر مماثلة في الدعوى المتعلقة بالمجلس الدولي للقصدير، وإن كان ذلك بطريقة عرضية في نزاعات تتعلق بعقود خاصة. وتجلى ذلك في أوضح صوره في رأي اللورد كير في محكمة الاستئناف ورأي اللورد تِمبلمان. فقد قال اللورد كير إنه لا يستطيع:

> أن يجد أي أساس لاستنتاج أنه ثبت وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ملزمة للدول الأعضاء في المجلس الدولي للقصدير، يمكن بموجبها اعتبار أن هذه الدول مسؤولة - ناهيك عن أن تكون المسؤولية مشتركة وتضامنية - في أي محكمة وطنية إزاء دائني المجلس الدولي للقصدير عن ديون المجلس الناتجة عن عقود أبرمها المجلس باسمه هو[٦٥٦].

وفي مجلس اللوردات، وفيما يتعلق بقاعدة القانون الدولي المزعومة التي تفرض على "الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولية مشتركة وتضامنية عن عدم دفع المنظمة ديونها، إلا إذا كانت المعاهدة المؤسسة للمنظمة الدولية تنص بوضوح على عدم مسؤولية أعضائها"، استنتج اللورد تِمبلمان أنه:

> لم يُقدَّم أي دليل مقبول على وجود تلك القاعدة في القانون الدولي لا قبل الاتفاق الدولي السادس للقصدير في عام ١٩٨٢ ولا في وقته ولا بعده[٦٥٧].

(٥) ورغم انقسام آراء الفقهاء حول مسألة ما إذا كانت الدول تتحمل المسؤولية عندما ترتكب منظمة دولية هي أعضاء

---

(٦٥٤) ينطبق ذلك على الحالة التي توخاها معهد القانون الدولي في الفقرة (ج)'٢' من المادة ٥ من قراره المتعلق بـ "الآثار القانونية المترتبة بالنسبة إلى الدول الأعضاء على عدم وفاء المنظمات الدولية بالتزاماتها تجاه الأطراف الثالثة": الحالة التي تكون فيها "المنظمة الدولية قد تصرفت بصفتها وكيل الدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع" (*Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 66–II (1996), p. 449).

(٦٥٥) التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/556 (تحت عنوان "الممارسة المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ألمانيا").

(٦٥٦) *Maclaine Watson & Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd.* v. *Department of Trade and Industry and Others, Judgment of 27 April 1988*, ILR, vol. 80, p. 109.

(٦٥٧) *Australia & New Zealand Banking Group Ltd.*, et al. v. *Australia and 23 Others; Amalgamated Metal Trading Ltd. and Others* v. *Department of Trade and Industry and Others; Maclaine Watson & Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; Maclaine Watson & Co. Ltd.* v. *International Tin Council, Judgment of 26 October 1989*, ILM, vol. 29 (1990), p. 675.

فيها فعلاً غير مشروع دولياً، يجدر بالملاحظة أن معهد القانون الدولي قد اعتمد في عام ١٩٩٥ قراراً اتخذ فيه الموقف التالي:

باستثناء ما هو محدد في المادة ٥، لا توجد في القانون الدولي قاعدة عامة تنص على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية مشتركة أو تبعية، على أساس عضويتها لا غير، عن التزامات منظمة دولية هي أعضاء فيها[٦٥٨].

(٦) والرأي القائل بأن الدول الأعضاء ليست بوجه عام مسؤولة لا يستبعد وجود حالات معينة، غير الحالات المتوخاة في مشاريع المواد السابقة، تكون فيها الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة. وأقل الحالات إثارة للخلاف هي حالة قبول الدول المعنية بالمسؤولية الدولية. وهذه الحالة مذكورة في الفقرة الفرعية (أ). ولم يُعط أي توصيف للقبول. والقصد من ذلك هو أن القبول يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً ويمكن أن يقع إما قبل نشوء مسؤولية المنظمة أو بعده.

(٧) وقد أشار اللورد رالف غِبسون، في رأيه في حكم محكمة الاستئناف بشأن المجلس الدولي للقصدير، إلى قبول المسؤولية في "الوثيقة المؤسِسة"[٦٥٩]. ويمكن بالتأكيد تصور نشوء القبول من الصك المؤسِّس للمنظمة الدولية أو من قواعد أخرى للمنظمة. غير أن الدول الأعضاء لا تتحمل عندئذ مسؤولية دولية تجاه طرف ثالث إلا إذا كان قبولها يُحدث آثاراً قانونية في علاقاتها مع الطرف الثالث[٦٦٠]. ومن الممكن ألا تُلزم الدول الأعضاء نفسها إلا تجاه المنظمة أو أن توافق على توفير الموارد المالية اللازمة كشأن داخلي[٦٦١].

(٨) وتتوخى الفقرة ١ حالة ثانية لمسؤولية الدول الأعضاء، وهي الحالة التي يعطي فيها سلوك الدول الأعضاء للطرف الثالث سبباً للاعتماد على مسؤولية هذه الدول، كأن يدفع سلوكُها للاعتقاد بأنها ستحل محل المنظمة المسؤولة إذا كانت هذه الأخيرة لا تملك الأموال اللازمة لجبر الضرر[٦٦٢].

(٩) وقدم القرار التحكيمي الثاني في النزاع المتعلق بطائرات وستلَند المروحية (Westland Helicopters) مثالاً على تحمل الدول الأعضاء المسؤولية بسبب الاعتماد على سلوكها. ورأت هيئة التحكيم أن الظروف الخاصة للقضية شجعت "الأطراف الثالثة المتعاقدة مع المنظمة على أن تثق في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بسبب الدعم المتواصل لها من الدول الأعضاء"[٦٦٣].

(١٠) والاعتماد على المسؤولية لا يستند بالضرورة إلى قبول ضمني. فمن المعقول أيضاً أن ينشأ من ظروف لا يمكن اعتبارها تعبيراً عن نية الدول الأعضاء أن تلزم نفسها. ومن العوامل التي رُئي أنها مهمة في هذا الصدد صغر حجم العضوية[٦٦٤]، وإن كان يجب النظر إلى هذا العامل، هو وجميع العوامل ذات الصلة، نظرة شاملة. ومن الواضح أنه لا توجد قرينة بأن الأطراف الثالثة يمكنها الاعتماد على مسؤولية الدول الأعضاء.

(١١) وتستخدم الفقرة الفرعية (ب) مصطلح "الطرف المتضرر". وفي سياق المسؤولية الدولية، يكون هذا الطرف المتضرر في معظم الحالات دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ولكن يمكن أن يكون أيضاً شخصاً من أشخاص القانون الدولي

---

(٦٥٨) المادة ٦(أ). وتنص المادة ٥ على ما يلي: "(أ) تتحدد مسألة مسؤولية أعضاء منظمة دولية عن التزاماتها بالرجوع إلى نظامها الداخلي؛ (ب) قد يكون أعضاء منظمة دولية، في حالات خاصة، مسؤولين عن التزاماتها وفق مبدأ عام ذي صلة من مبادئ القانون، مثل القبول الضمني أو إساءة استعمال الحقوق؛ (ج) وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية تجاه طرف ثالث '١' عن طريق تعهدات من جانب الدولة، أو '٢' إذا تصرفت المنظمة الدولية بصفتها وكيلاً للدولة، بحكم القانون أو بحكم الواقع" (*Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 66–II (1996), p. 449).

(٦٥٩) *Maclaine Watson & Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd.* v. *Department of Trade and Industry and Others* (انظر الحاشية ٦٥٦ أعلاه).

(٦٦٠) تنطبق عندئذ الشروط المحددة في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٦٦١) على سبيل المثال، تنص الفقرة ٧ من المادة ٣٠٠ من المعاهدة المنشِئة للجماعة الأوروبية على ما يلي: "تكون الاتفاقات المبرمة وفق الشروط المحددة في هذه المادة ملزمة لمؤسسات الجماعة وللدول الأعضاء فيها". وأشارت محكمة العدل الأوروبية إلى أن هذا النص لا يعني أن الدول الأعضاء ملزمة تجاه الدول غير الأعضاء ويمكن بالتالي أن تتحمل المسؤولية تجاههم بموجب القانون الدولي. انظر *French Republic* v. *Commission of the European Communities, Case C-327/91, Judgment of 9 August 1994, Reports of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance, 1994-8*, p. I–3641, at p. I–3674, para. 25.

(٦٦٢) رأى أميراسينغ، استناداً إلى "أسباب تتعلق بالسياسة العامة" أنه "يمكن طرح افتراض عدم المسؤولية جانباً عند وجود أدلة على أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) أو المنظمة بموافقة الأعضاء أعطوا الدائنين سبباً لافتراض أن الأعضاء (كلهم أو بعضهم) يقبلون مسؤولية مشتركة أو ثانوية، حتى بدون وجود نية صريحة أو ضمنية بذلك في الصك المؤسس" (C. F. Amerasinghe, "Liability to third parties of member States of international organizations: practice, principle and juridical precedent", AJIL, vol. 85 (1991), p. 280). ويرى بيير كلاين أيضاً أن سلوك الدول الأعضاء قد يعني أنها تقدم ضماناً لاحترام الالتزامات الناشئة على المنظمة (انظر P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Bruxelles, Bruylant/Editions de l'Université, 1998, pp. 509–510).

(٦٦٣) *Westland Helicopters Ltd.* v. *Arab Organization for Industrialization, Award of 21 July 1991*, para. 56, cited by Rosalyn Higgins in "The legal consequences for member states of non-fulfilment by international organizations of their obligations toward third parties: provisional report", *Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 66–I (1995), pp. 393–394.

(٦٦٤) انظر بهذا الخصوص التعليق الذي أبدته بيلاروس، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة، المحضر الموجز للجلسة ١٢* (A/C.6/60/SR.12) والتصويب، الفقرة ٥٢.

خلاف الدولة أو المنظمة الدولية. وبينما يتناول الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً خرق أي التزام قد يكون واقعاً على الدولة بموجب القانون الدولي، فإن الباب الثاني، الذي يتعلق بمضمون المسؤولية الدولية، لا يُعنى إلا بالعلاقات بين الدول، ولكنه يتضمن في المادة ٣٣ من مشاريع المواد هذه حكماً تحوطياً يتعلق بالحقوق التي يمكن أن تنشأ لصالح "أي شخص أو كيان آخر غير الدولة"[٦٦٥]. وبالمثل، يراد بالفقرة الفرعية (ب) أن تشمل أي دولة أو منظمة دولية أو شخص أو كيان يمكن أن تتحمل دولة عضو المسؤولية الدولية تجاهه.

(١٢) ووفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا على الدول الأعضاء التي تقبل تلك المسؤولية أو التي يؤدي سلوكها إلى الاعتماد على تحملها تلك المسؤولية. وحتى عندما يكون قبول المسؤولية ناشئاً عن الصك المؤسِس للمنظمة فإن ذلك لا يستتبع مسؤولية إلا على بعض الدول الأعضاء.

(١٣) وتتناول الفقرة ٢ طبيعة المسؤولية التي تنشأ وفقاً للفقرة ١. فالمسؤولية التي تقبلها الدولة يمكن أن تكون مسؤولية تبعية ويمكن أن تكون مسؤولية مشتركة وتضامنية. وينطبق الأمر نفسه على المسؤولية القائمة على الاعتماد. وكقاعدة عامة، لا ينطوي الأمر هنا إلا على افتراض قابل للدحض. كما أنه نظراً للطابع المحدود للحالات التي يمكن أن تنشأ فيها مسؤولية وفقاً لمشروع المادة الحالي، فمن المعقول افتراض أنه عندما تقبل الدول تحمل المسؤولية فإن المقصود هو المسؤولية التبعية دون غيرها، وهي ذات طابع تكميلي[٦٦٦].

المادة ٣٠- أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من أحكام مشاريع المواد هذه، على المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني أو على أي منظمة دولية أخرى.

التعليق

(١) يجد مشروع المادة هذا نصاً موازياً له في مشروع المادة ١٦[١٥] (أعلاه) الذي وفقاً له لا يخل الفصل المتعلق بمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى "بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) مشروع المادة ٣٠ هو حكم تحوطي يتعلق بكامل الفصل. وهو يقابل المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٦٦٧]. والغرض من ذلك الحكم، الذي يُعنى فقط بالعلاقات بين الدول، هو في المقام الأول توضيح أن مسؤولية الدولة التي تقدم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى أو تمارس التوجيه والسيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تخل بالمسؤولية التي يمكن أن تقع على الدولة المرتكبة للفعل. كما يراد أيضاً بالمادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، على نحو ما يشرحه التعليق عليها، توضيح أنه "ليس في أحكام [الفصل] ما يخل بأي أساس آخر لتحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالمساعدة أو التوجيه أو القسر بموجب أية قاعدة من قواعد القانون الدولي تحدد سلوكاً معيناً بأنه غير مشروع" وحفظ مسؤولية أية دولة أخرى "قد يُعزى إليها أيضاً السلوك غير المشروع دولياً بموجب أحكام أخرى من المواد"[٦٦٨].

(٣) والحاجة أقل، على ما يبدو، إلى حكم مشابه مفاده "عدم الإخلال" في فصل متعلق بمسؤولية الدول يرد ضمن مشروع بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وليس ثمة حاجة كبيرة لحفظ المسؤولية التي يمكن أن تنشأ على الدول وفقاً لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس وفقاً للمشروع الحالي. وعلى العكس من ذلك، فإن إيراد حكم مفاده "عدم الإخلال" مشابه للحكم الوارد في المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً هو أمر مفيد بعض الشيء إذا تعلق بالمنظمات الدولية. فإغفال الفصل لحكم مشابه لمشروع المادة ١٩ كان يمكن أن يثير شكوكاً. كما أنه من المجدي، على الأقل في حالة الدولة التي تقدم العون أو المساعدة إلى منظمة دولية أو تمارس التوجيه والسيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، القول بأن مسؤولية الدولة لا تخل بمسؤولية المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل.

(٤) وفي مشروع المادة الحالي استعيض عن الإشارة إلى مصطلح "الدولة" في المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بالإشارة إلى مصطلح "المنظمة الدولية".

---

(٦٦٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٢٢.

(٦٦٦) في الرأي المشار إليه أعلاه، الوارد في الحكم المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ في قضية *Maclaine Watson & Co. Ltd.* v. *Department of Trade and Industry; J.H. Rayner (Mincing Lane) Ltd.* v. *Department of Trade and Industry and Others* (انظر الحاشية ٦٥٦ أعلاه)، رأى اللورد رالف غِبسون أنه في حالة قبول المسؤولية فإن "المسؤولية التي تحمّلها الأعضاء هي المسؤولية الثانوية المباشرة" (ص ١٧٢).

(٦٦٧) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٩٠.

(٦٦٨) المرجع نفسه، ص ٩٠-٩١، الفقرتان (٢)-(٣).